

(92) التعليق على السلسيل في شرح الدليل | كتاب الجنائز (3)

- كتاب الزكاة (1) | أ.د. سعد الختلان

سعد الختلان

ننتقل بعد ذلك للتعليق على السلسيل بشرح الدليل وكنا قد وصلنا الى اه قول المصنف رحمة الله وحمله ودفنه فرض كفاية لا زلنا في
كتاب الجنائز قال المصنف رحمة الله - [00:00:06](#)

وحمله ودفنه فرض كفاية سبق ان قلنا ان تفسيل الميت وتکفينه وحمله ودفنه والصلاۃ عليه كل هذه فروض كفاية وهذا من فروض
الكافیة اذا قام بها بعض المسلمين سقط الاثم عن الباقيين - [00:00:29](#)

وان تركوها اثموا جميعا لكن يسقط الحمل والدفن والتکفين بالكافر اي لو ان الكافر حمل الميت المسلم او کفنه او دفنه سقط الوجوب
لان آفال العمل او التکفين او الدفن لا يختص بكونه من اهل القرابة فلا يشترط ان يكون مسلما - [00:00:45](#)

يعني مقصود حمل الميت يحمله اي شخص حتى وان كان غير مسلم فاذا حمله غير مسلم فيسقط فرض كفاية بحمل غير المسلم
وهكذا ايضا بالنسبة للتکفين قال ويکره اخذ الاجرة على ذلك وعلى الغسل. ان يکره الاجرة على حمله ودفنه وتکفينه - [00:01:09](#)
وعلى تفسيله ايضا لان هذه عبادة فينبغي ان يبذلها الانسان مجانا بدون مقابل ولكن هذا لا يحرم وانما يکره فلو قال لا اغسل الا بکذا
او لا اکفنه الا بکذا او لا احمله الا بکذا فلا بأس بذلك - [00:01:32](#)

وسنة كون الماشي امام الجنائز والراكب خلفها والقرب منها افضل لقول ابن عمر رضي الله عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وابا
بكر وعمر وعثمان يمشون امام الجنائز. اخرجه احمد والترمذى - [00:01:50](#)

وفي حديث المغيرة الراكب يسير خلف جنازة والماشي يمشي خلفها واماها وعن يمينها وعن يسارها قريبة منها والسقوط يصلى عليه
ويدعى لوالديه بالمغفرة رحمة اخرجه احمد وابو داود فهذه هي السنة - [00:02:06](#)

وكما قال ابن القيم هي سنة النبي عليه الصلاة والسلام وسنة الخلفاء الراشدين من بعده ان من كان راكبا يكون خلف جنازة ومن كان
ماشيا يكون قريبا منها اما امامها - [00:02:23](#)

اما اه خلفها واما عن يمينها واما عن شمالها قريبة منها. والامر في في ذلك واسع. ولكن كما قال المصنف القرب منها افضل كلما كان
اقرب من الجنائز كان ذلك افضل - [00:02:36](#)

قال ويکره القيام لها اي يکره القيام للجنائز اذا مرت به ليمر بالجنازة يکره القيام وهذا قال به الجمهور لقول علي في شأن القيام
للجنازة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد - [00:02:52](#)

قالوا فالامر بالقيام للجنائز منسوخ بهذا الحديث وقال بعض اهل العلم انه يجب يجب القيام لها يعني لاحظ هذا يعني الاختلاف
الاقوال هذا يکره وهذا يجب وهذا مرويه عن بعض السلف - [00:03:10](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنائز فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع هذا الحديث في الصحيحين ومر بجنازة
فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم فقيل انها جنازة يهودي - [00:03:24](#)

قال اليست نفسا وفي رواية قال ان الموت فزع اذا رأيتم الجنائز فقوموا وقال بعض اهل العلم انهم يستحب القيام اذا رأى الجنائز
وهذا القول واعي عن الامام احمد اختارها جمع المحققين من اهل العلم كابن تيمية - [00:03:38](#)

جمع من اهل العلم وهذا هو القول الراجح انه يستحب القيام عند رؤية الجنائز وذلك لحديث ابي سعيد الساقي اذا رأيتم الجنائز

فقوموا فمن تبعها فلا يقع حتى توضع وهذا امر واقل ما يفيده الامر الاستحباب - 00:03:54

وما حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد فالمراد بيان الجواز وانه ليس بواجب ونظير ذلك مثلا آما ورد من التهـي عن الشرب قائما ثم ان النبي صلـى الله عليه وسلم شرب قائما لـبيـنـجـواـزـ 00:04:13

نظير ذلك مثلا صلاة الوتر قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا ثم انه ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام انه آما كان آما صلـى رـكـعـتـيـنـ بعد الوتر لـبيـنـجـواـزـ فـاحـيـاـنـاـ يـعـنـيـ يـفـعـلـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ اـمـوـرـاـ لـيـبـيـنـ انـ اـنـ هـذـاـ الـاـمـرـ اـنـ لـيـسـ بـوـاجـبـ 00:04:30
القول الراجح والله اعلم ان القيام عند رؤية الجنـازـةـ اـنـ مـسـتـحـبـ لهـذـاـ حـدـيـثـ وـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ اـنـ عـلـةـ التـيـ ذـكـرـهـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ اـنـ مـوـتـ فـزـعـ يـسـتـ نـفـسـ 00:04:49

هـذاـ يـبـعـدـ مـعـهـ جـداـ نـسـخـ مـثـلـ هـذـاـ حـكـمـ لـانـ هـذـهـ عـلـةـ يـعـنـيـ تـقـضـيـ الـاسـتـمـارـ فـيـ هـذـاـ حـكـمـ فـهـوـ بـعـيـدـ ثـمـ اـيـضـاـ القـولـ بـالـنـصـ يـحـتـاجـ مـعـرـفـةـ مـتـقـدـمـ مـنـ الـمـتأـخـرـ وـقـوـلـ عـلـيـ قـامـ ثـمـ قـعـدـ لـيـسـ بـصـرـيـحـ النـسـخـ.ـ اـنـمـاـ قـعـدـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ لـيـبـيـنـ انـ هـذـاـ لـيـسـ بـوـاجـبـ 00:05:05

وـعـلـىـ هـذـاـ فـالـقـوـلـ الـرـاجـحـ الـذـيـ تـجـتـمـعـ لـهـ الـاـدـلـةـ اـنـ قـيـامـ عـنـ رـؤـيـةـ جـنـازـةـ اـنـ مـسـتـحـبـ وـالـحـكـمـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ جـاءـ فـيـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ اـنـ مـوـتـ فـزـعـ اـيـ اـنـ مـوـتـ يـفـزـعـ مـنـهـ اـشـارـةـ الـاسـتـعـظـامـ 00:05:27

لـلـاـيـمـاـدـيـ الـاـنـسـانـ فـيـ الـغـفـلـةـ عـنـ رـؤـيـةـ الـمـوـتـ يـعـنـيـ اـنـ كـوـنـهـ تـرـىـ جـنـازـةـ اـنـسـانـ مـيـتـ يـمـرـ بـهـ وـتـكـوـنـ فـيـ غـفـلـةـ وـلـاـ تـهـمـ يـعـنـيـ هـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ تـبـلـ الـاـحـسـاسـ عـنـدـ هـذـاـ اـنـسـانـ 00:05:44

اـذـ رـأـيـتـ جـنـازـةـ يـنـبـغـيـ اـنـ تـفـزـ وـتـقـوـمـ وـتـنـظـرـ لـهـذـهـ جـنـازـةـ وـتـعـتـبـرـ وـتـنـفـكـرـ وـاـنـ هـذـهـ جـنـازـةـ التـيـ حـمـلـتـ عـلـىـ الـاعـنـاقـ سـيـكـونـ يـوـمـ مـنـ الـاـيـامـ مـصـيـرـكـ مـصـيـرـهـ سـيـكـونـ مـصـيـرـكـ مـصـيـرـهـ وـهـذـهـ السـنـةـ قـدـ غـفـلـ عـنـهـاـ كـثـيـرـ مـنـ النـاسـ الـيـوـمـ 00:06:01

تـجـدـ اـنـ يـؤـتـىـ بـالـجـنـائـزـ اـلـىـ الـمـسـجـدـ اوـ وـنـحـوـ ذـلـكـ وـيـرـىـ النـاسـ جـنـائـزـ اـمـاـمـهـمـ وـلـاـ يـقـومـونـ وـكـثـيـرـ مـنـهـمـ يـجـهـلـونـ هـذـهـ السـنـةـ وـبـعـضـهـمـ يـتـسـاهـلـ السـنـةـ اـذـ رـأـيـتـ جـنـائـزـ اـنـ تـقـوـمـ فـمـثـلـاـ فـيـ الـمـسـاجـدـ التـيـ يـصـلـيـ فـيـهـاـ عـلـىـ جـنـائـزـ يـوـضـعـ حـاجـزـ.ـ اـذـ اـزـيلـ هـذـاـ حـاجـزـ وـرـأـيـتـ جـنـائـزـ السـنـةـ اـنـ تـقـوـمـ 00:06:21

اـنـ تـقـوـمـ عـنـدـمـاـ تـرـىـ جـنـائـزـ اوـ وـعـنـدـمـاـ يـؤـتـىـ بـالـجـنـائـزـ مـثـلـاـ اـحـيـاـنـاـ يـعـنـيـ يـكـوـنـ اـنـسـانـ فـيـ الـمـسـجـدـ اوـ فـيـ الـمـقـبـرـةـ اوـتـىـ بـجـنـائـزـ مـتـىـ ماـ رـأـيـتـ جـنـائـزـ فـالـسـنـةـ اـنـ تـقـوـمـ هـذـهـ هـيـ السـنـةـ وـاـنـ تـعـتـبـرـ وـلـهـذـاـ لـمـ مـرـ بـجـنـائـزـ يـهـوـدـيـ قـامـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ 00:06:46
فـقـيـلـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ اـنـهـ جـنـائـزـ يـهـوـدـيـ قـالـ يـسـتـ نـفـسـ اـنـ مـوـتـ فـزـعـ يـعـنـيـ فـيـ اـشـارـةـ لـلـحـكـمـ اـنـ يـنـبـغـيـ لـلـاـنـسـانـ اـذـ رـأـيـ مـيـتـ اـنـ اـنـ يـفـزـ وـاـنـ يـتـفـكـرـ وـاـنـ يـعـتـبـرـ وـاـنـ لـاـ يـكـوـنـ مـتـبـلـ الـاـحـسـاسـ 00:07:03

قـالـ وـرـفـعـ الصـوـتـ مـعـهـ وـلـوـ بـالـذـكـرـ وـالـقـرـآنـ.ـ ايـ يـكـرـهـ رـفـعـ الصـوـتـ عـنـدـ حـمـلـ جـنـائـزـ وـلـوـ كـانـ مـاـ يـرـفـعـ بـهـ الصـوـتـ مـنـ الذـكـرـ اوـ الـقـرـآنـ
لـحـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـاـ تـتـبـعـ جـنـائـزـ بـصـوـتـ وـلـاـ نـارـ.ـ اـخـرـجـهـ اـحـمـدـ وـابـوـ دـاـوـودـ وـهـذـاـ حـدـيـثـ ضـعـيفـ 00:07:23

وـاـذـ جـاءـ عـنـ قـيـسـ اـبـنـ عـبـادـ كـانـ اـصـحـابـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـكـرـمـونـ رـفـعـ الصـوـتـ عـنـدـ جـنـائـزـ وـعـنـدـ الذـكـرـ وـلـكـنـ
الـعـلـمـ عـلـيـهـ عـنـدـ اـهـلـ الـعـلـمـ يـعـنـيـ وـهـذـهـ وـاـنـ كـانـ الـاـحـادـيـثـ الـوارـدـةـ فـيـهـاـ ضـعـيفـ لـكـنـ عـلـمـ اـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ كـرـاهـةـ رـفـعـ الصـوـتـ عـنـدـ جـنـائـزـ00:07:41

وـذـلـكـ لـانـ رـفـعـ الصـوـتـ يـنـافـيـ الـاـدـبـ الـمـطـلـوبـ عـنـدـ حـضـورـ جـنـائـزـ مـنـ الـخـضـوـعـ وـالـاـسـتـكـانـةـ وـالـذـكـرـ وـالـاعـتـبـارـ وـيـعـنـيـ بـعـظـ النـاسـ فـيـ
بـعـضـ الـبـلـدـاـنـ يـرـفـعـونـ اـصـوـاتـهـمـ بـعـظـهـمـ يـقـرـأـ الـقـرـآنـ وـبـعـضـهـمـ يـأـتـوـنـ حـتـىـ بـقـصـائـدـ 00:07:59
اثـنـاءـ آماـ حـمـلـ الـمـيـتـ وـبـعـضـهـمـ يـرـفـعـونـ صـوـتـهـمـ لـاـ اللـهـ هـذـاـ كـلـهـ خـلـافـ السـنـةـ يـكـرـهـ رـفـعـ الصـوـتـ يـنـبـغـيـ اـنـ اـنـ مـنـ يـحـمـلـ جـنـائـزـ
يـحـمـلـوـنـهـاـ وـعـلـيـهـمـ السـكـيـنـةـ وـالـوـقـارـ وـالـخـضـوـعـ وـالـاـسـتـكـانـةـ 00:08:15

وـلـاـ يـرـفـعـونـ اـصـوـاتـهـمـ لـوـ بـالـقـرـآنـ وـلـوـ بـالـذـكـرـ وـلـوـ يـعـنـيـ مـنـ بـابـ تـذـكـيرـ النـاسـ اوـ نـحـوـ ذـلـكـ بـعـضـ النـاسـ اـذـ حـمـلـوـ جـنـائـزـ لـاـ اللـهـ لـاـ اللـهـ00:08:34

وانما لا داعي لرفع الصوت. يحملون جنازة وعليهم الخشوع والخضوع والاستكانة قال وسن ان يعمق القبر ويتوسّع بلا حد السنّة
تعميق القبر قول النبي صلى الله عليه وسلم احفروا واوسعوا. في رواية واعمقوا - 00:08:49

وهل هذا التعميق او الحفر هل له حد؟ هذا وردنا فيه سؤال الاسبوع الماضي ووعدنا بالاجابة عنه في هذا الدرس. هنا المؤلف يقول بلا حد وهذا اراد به المؤلف ان يرد على من حدد ذلك من العلماء بان يكون بطول القامة - 00:09:10

وهذا التحديد لا دليل عليه وقد يكون شاقا والصواب هو ما قرره مصنف رحمة الله والمذهب عند الحنابلة ان ذلك بلا حد لعدم الدليل الدال على التحديد. والتحديد بابه التوقيف ولم يرد - 00:09:29

ا في هذه المسألة تحديد لمقدار تعميق القبر قال ويكتفي يعني الحد الأدنى للتعمير ويكتفي ما يمنع السباع والرائحة القدر الواجب في حفر القبر ان يكون بقدر ما يمنع خروج الرائحة من القبر ويحمي الجثة من ان تأكلها السباع. لأن الانسان - 00:09:43

بعدهما يوضع في قبره اه ينتفخ بطنه ثم ينفجر ثم تأتيه الديدان سبحانه الله. يعني هذا البدن الذي الانسان يتعب في في تنظيفه وفي تعبيمه وفي المحافظة عليه تأتيه الديدان وتنهش هذا البدن - 00:10:03

تبدأ في اكل اللحم فيفني اللحم بعد ذلك ما تبقى الا العظام ثم هذه العظام ايضا مع مرور الوقت تفني تفني الى ان تنتهي ولا يبقى الا عجب الذنب وهو العصعص اخر العمود الفقري - 00:10:26

ومنه مركب الخلق يوم القيمة ويستثنى من ذلك اه من الانبياء الانبياء ومن شاء الله من الصديقين والشهداء والصالحين فان هؤلاء لا تأكل الارض اجسادهم جزاك الله خيرا طيب قال وكره ادخال القبر خشباما وما مسته نار ووضع فراش تحته وجعل مخدة تحت رأسه - 00:10:41

اه لقول ابراهيم النخعي كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الاجر ويستحبون القصر ويكرهون الخشب والاجر هو الحجارة او الطين الذي مستهم نار كل هذا مكروه. وروي عن ابن عباس انه كره ان يلقى تحت الميت في القبر شيئا - 00:11:14

فاذ يكره ان ان يوضع في القبر خشب او يوضع فيه مثلاً اسمنت او يوضع فيه بلاط او ما مسته نار عموماً هذا كله مكروه هذا كله مكروه الا عند الحاجة لذلك - 00:11:34

الا عند الحاجة لذلك فان فانه عند الحاجة تزول الكراهة وقوله ووضع فراش تحته وجعله محدث تحت رأسه يعني هذا مكروه لكن يشكل على هذا حديث ابن عباس انه جعل في قبر النبي - 00:11:48

صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء وهذا رواه مسلم وجاء عند ابي داود الذي وضعه شقران مولى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على ان الامر فيه سعة يعني اذا وجد شيء من ذلك - 00:12:05

فلا بأس يعني اذا وجد مثلاً فراش او مخدة او نحو ذلك فلا بأس لأن الشقران وضعها في قبر النبي عليه الصلاة والسلام قطيفة حمراء اقره الصحابة على ذلك. ولو كان منكرا - 00:12:18

اه لما اقره الصحابة على ذلك لكن ينبغي عدم التوسيع في هذا قوله وسنة قول مدخله القبر باسم الله وعلى ملة رسول الله. قد ورد في هذا حديث ابن عمر اذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا باسم الله - 00:12:31

او على ملة رسول الله فاذا السنّة عند وضع الميت في القبر ان يؤتى بهذا الذكر ويجب ان يستقبل به القبلة ويحسن على جنبه اليمين لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عن الكعبة قبلتكم احياء وامواتا. وهذا الحديث وان كان ضعيفا الا ان عمل المسلمين عليه من قديم الزمان ويشبه ان يكون اجماعا - 00:12:51

عن عمليا من المسلمين توارثوه جيلاً بعد جيل وقرنا بعد قرن ويحرم دفن غيره عليه او معه الا للضرورة يعني قبل هذا يعني اه يعني بعض الناس يقول لا بد لكل مسألة من حديث صحيح - 00:13:14

لو اخذنا بهذا المبدأ كثير من المسائل ما في احاديث صحيحة يعني بهذه المسألة مثلاً ان الميت يوضع على جنبه اليمين مستقبل القبلة لا يوجد فيها حديث صحيح لكن عمل المسلمين على هذا - 00:13:34

ويشبه ان يكون اجماعا عمليا العلما في كل زمان يقولون بهذا فعملوا بهذا الحديث الضعيف بعض الاحاديث الضعيفة يعمل بها اذا اذا

تلقتها الامة بالقبول وعمل بها الائمة وعمل بها اهل العلم - 00:13:51

ولذلك الذي سيأخذ بهذه المقوله اني لا يمكن ان اطبق شيء الا بحديث صحيح سترد عليه اشكالات كثيرة ولذلك لا بد من من الرجوع لفهم الائمة وفهم السلف وفهم العلماء وكلام العلماء ماذا فهموا هذه كيف فهموها؟ وكيف عملوا بها - 00:14:08

اما ان الانسان يريد ان يقبح من رأسه مباشرة يقول انا اريد ان اخذ من النص مباشرة هذا يعني فيه مزالق وفيه خطورة على الانسان. ربما تزل به القدم وهذا هو الذي اوقع بعض الفرق المنحرفة - 00:14:30

للخوارج ومعتزلة والمرجئة انه يقول نريد ان نأخذ النص مباشرة ويطرحون فهم الائمة وفهم العلماء السابقين لابد ان نفهم الشريعة ونفهم النصوص كما فهمها السلف كما فهم الصحابة والتبعون لهم باحسان وائمة الاسلام والهدى نفهمها كما فهموها - 00:14:44

ونعمل بها كما عملوا بها هم اسوتنا وقدوتنا في ذلك كله قال ويحرم دفن غيره عليه او معه الا لضرورة. يعني يحرم دفنه اكثرا من ميت في قبر واحد الا للضرورة - 00:15:03

لان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يدفن كل ميت في قبر مستقل لكن لو وجد ضرورة كثرة الموتى فلا بأس. لانه عليه الصلاة والسلام بقتل احد كان يدفن الاثنين والثلاثة في القبر الواحد ويقدم اكثراهم اخذا للقرآن - 00:15:24

فيعني لو كان هناك عدد الاموات كثير وكان هناك مشقة في ان يدفن كل ميت في قبر واحد لا بأس بان يدفن الاثنين والثلاثة في القبر الواحد ويقدم اكثراهم اخذا للقرآن - 00:15:43

اما عند عدم وجود الضرورة فالاصل ان الميت يكون في قبر ان الميت الواحد يكون في قبر واحد ولا يجعل في القبر واحد اكثرا من ميت قوله ويسن حذو التراب عليه ثلاثا ثم يهان. ايستحب لمن حضر دفن الميت ان يحتشو عليه التراب ثلاث حثيات - 00:15:55

ثم يهال عليه التراب بعد ذلك وقد روي في ذلك حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى على قبر الميت فتح عليه من قبل رأسه ثلاثة - 00:16:19

اخوجه ابن ماجة لكن هذا الحديث ضعيف فقال ابو حاتم قال انه باطل لكن تلقى المشاركة بحثو التراب مشاركة في دفن الميت فهي مشروعة من غير تقييد بثلاث حثيات قال واستحب الاكثر تلقينه بعد الدفن - 00:16:29

يعني بعد ما يدفن يقال يا فلان اذا اتاك الملك فقال من ربك؟ قل ربى الله. اذا قال من نبيك؟ قل نبىي محمد. اذا قال ما دينك؟ قل ديني الاسلام - 00:16:48

يرى المؤلف انه مستحب روى في ذلك حديث ابي امامه لكنه ضعيف لا يصح وروي من فعل بعض التابعين وقال ابن تيمية رحمه الله الاقوال في هذه المسألة ثلاثة الكراهة والاستحباب والاباحة وهو اعدل الاقوال - 00:16:59

ولكن العبادات لا تثبت الا بالتوقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم فالقول باستحباب ذلك يحتاج الى دليل ظاهر هو اه او علق الاثار عن الصحابة ولم يلجا في هذا شيء عنا الصحابة انما روى ذلك عن بعض التابعين - 00:17:15

ولذلك فالاقرب والله اعلم انه غير مشروع لانه لم يثبت في ذلك شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد عن احد من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم. فالاقرب في تلقين الميت بعد موته انه غير مشروع - 00:17:34

قال وسن رش القبر بالماء اي بعد الدفن لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر سعد ماء وهذا الحديث ضعيف لكن عليه عمل المسلمين. عليه عمل المسلمين كما قلنا قبل قليل - 00:17:56

ان يعني بعض المعاني الاحاديث المروية فيها ضعيفة لكن عمل المسلمين عليها يشبه ان يكون ذلك اجماعا عمليا من المسلمين تلقوه جيلا بعد جيل وقرنا بعد قرن قال ورفعه قدر شبر اي يسن رفع القبر قدر شبر لحديث آآ جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم والحدى ووضع - 00:18:10

نصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره من الارض نحوا من شبر ويسمى القبر يجعل على هيئة ستام البعير آآ بان يكون وسطه بارزا على اطرافه لما جاء عن سفيان التمار قالرأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسما. وهذا ايضا هو الذي عليه عمل المسلمين. انه يجعل

ويرفع على قدر الشبر لا يزاد اكتر من شبر انما بقدر شبر هكذا لكن لو زاد قليلا او نقص قليلا فالامر في هذا واسع ويكره تزويقه وتجمسيسه وتبيخيره حديث جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يجصس القبر وان يقعد عليه وان يبني عليه. رواه مسلم - 00:19:01

وظاهر كلام مؤلف ان هذا مكره والصواب انه محرم لأن الاصل في النهي انه يقتضي التحرير ولأن هذا قد يفضي إلى الواقع في الشرك وعبادة القبور من دون الله عز وجل - 00:19:22

البناء على القبور وتجمسيها وقعود عليها هذا ذريعة للشرك هذا الصواب ان هذا العمل انه محرم قال وتقيله والطواف به ظاهر كلام المؤلف انه مكره والصواب انه محرم. بل ان الطواف بالقبر وتقيله ذريعة عظيمة الى الواقع في الشرك - 00:19:34

وعبادة صاحب القبر من دون الله عز وجل فان الذين يعبدون الاصنام يقررون بان الله الخالق الرازق المدير للكون والآن سألتهم من خلقهم ليقولون الله ولئن سألتهم من خلق السماوات والارض يقولون الله. لكن يقولون هذه اصنام اناس - 00:19:53

صالحين. نريد ان تكون واسطة بینا وبين الله. تقربنا الى الله. والذين اتخذوا من دونه اولياء ما نعبدهم الا يقربونا الى الله زلفى ما الفرق بينهم وبين الذين يطوفون بالقبر ويقبلونه ويقولون ان هذا القبر قبر رجل صالح نريد ان - 00:20:09

لنا عند الله ان يكون واسطة بینا وبين الله هل هناك فرق بينهم وبين شرك المشركين الاولين؟ لا فرق لا فرق ولهذا الله تعالى بعث الانبياء والرسل ليس لاجل تعريف - 00:20:29

الناس بوجود الله. الناس يعرفون ان الله عز وجل هو الخالق المدير للكون. ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله. ولئن سألتهم خلق السماوات لا يقود الله اذا ما هي المشكلة عند الناس التي لاجلها بعث الله الانبياء والرسل هو الانحراف في العقيدة - 00:20:44

عندهم انحراف في العقيدة اتخاذ اصناما وقالوا هذه اصنام نريد ان تشفع لنا عند الله والذين اتخذوا من دون اولياء ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله. نريد هذه اصنام تقربنا الى الله. هذا هو الشرك الاولى - 00:21:04

وهذا يدلنا على خطورة انحراف العقيدة الشرك الاولين هو انحراف في العقيدة والا فهم يقررون بان الله الخالق الرازق المدير لهذا الكون لكن يقولون نريد هذه اصنام تشفع لنا عند الله. لا فرق بينهم وبين من يطوفون بالقبور ويسألون اصحاب القبور قضاء الحاجات وتفريج الكروب - 00:21:19

وتفريج الكريات لانهم يقولون هذه قبور وناس صالحين نريد ان تشفع لنا عند الله هذا هو الشرك الذي هو اعظم الذنوب اعظم ذنب عصي الله به انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار - 00:21:41

ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما فاذا الطواف بالقبور ودعاء اصحاب القبور من دون الله عز وجل هذا آآ محرم وهذا يفضي الى عبادتها - 00:21:57

من دون الله عز وجل كما وقع من مشركي الامم السابقة قوله والاتقاء عليه والمبيت. اي يكره الاتقاء على القبر والمبيت عنده آما جاء عن عمرو بن حزم قال رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم متكتا على قبره فقال لا تؤذوا صاحب القبر - 00:22:15

ولما فيه من التعدي على الميت وهكذا ايضا المبيت عنده والضحك عنده والحديث بأمر الدنيا الضحك عند القبر والحديث في المقبرة في امور الدنيا مكره لانه لا يليق فعل ذلك عند القبر - 00:22:39

وجاء في حديث البررة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة ما انتهينا الى القبر فجلسنا فجلسنا كأن على رؤوسنا الطير هذا هو الذي يليق بمن كان في المقبرة - 00:22:54

ومن حضر دفن الميت ان يكون وکأن على رأسه الطير اما ما يلاحظ من بعض الناس انهم يتحدثون في امور الدنيا وبعضهم يدعوا الناس الى وليمة في المقبرة - 00:23:07

وبعض الناس يسأله عن اه امور البناء وعن امور الدنيا وهو في المقبرة. وربما يسمع لبعضهم ضحكات فهذا ينافي هذا المقام هذا الامر مكره فينبغي ان من كان في المقبرة ان يكون عليه الخشوع كان على رأسه الطير - 00:23:21

ولا يليق به ان يتحدث في امر من امور الدنيا وهو في المقبرة او ان يظحك وهو في المقبرة هذه لا تليق بهذا المقام. ولهذا قال اهل العلم علم ان هذه الامور مكرهه - [00:23:42](#)

والكتابة عليه والجلوس والمني. كل هذه مكرهه لحديث جابر قال انها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يبني على القبر او زاد عليه او اجصص او يكتب علي وفي روايته ان يقعد عليه - [00:23:56](#)

لكن اه لا بأس بتعليم القبر لا بأس بتعليم القبر لان قوله هو البناء عليه الصواب انه محرم البناء على القبر محرم كما سبق ان البناء عليه محرم وضع - [00:24:10](#)

اه بنايات على على القبور ووضع اه مم يعني مزارات ووضع قبب هذا كله لا يجوز لا يجوز ولهذا فما يرى من من هذه المشاهد وهذه القبب على على القبور كل ذلك امور مخالفه للشريعة - [00:24:28](#)

ولهذا مما يعني من باب التحدث بنعمة الله عز وجل عندنا في المملكة العربية السعودية لا يوجد على القبور قبب ولا يوجد عليها بنايات ولا مشاهد وانما هي على وفق السنة - [00:24:51](#)

فهذا من نعم الله عز وجل علينا وعلينا ان نحافظ على هذه النعمة وان نشكره عليها والواجب على المسلمين في كل مكان ان يحرصوا على تطبيق السنة وان لا يوضع بناء على على القبور - [00:25:06](#)

لان البناء على القبور قد ورد النهي عنه. ولانه من اسباب اه تعظيم تلك القبور وعبادتها من دون الله عز وجل وقوع الشرك عندها لكن لا بأس بتعليم القبر بحجر او خشب يعرف بها - [00:25:22](#)

قد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع حجر عند قبر عثمان بن مظعون بعد موته وقال آآ تعلموا به قبر اخي وادفنوا اليه من مات من اهله اخرجه ابو داود - [00:25:40](#)

في سنهما قال لكن احتج به الامام احمد فقال لا بأس ان يعلم الرجل القبر علامه يعرفه بها وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم قبر عثمان ابن وعلى هذا يعني لا بأس بترقيم القبور توضع ارقام واحد اثنين ثلاثة اربعة ويكون عند المشرف على هذه المقبرة - [00:25:50](#)

عنه اسماء اصحاب القبور فيقول مثلا لاهل هذا المتوفى قبر ابيكم هو رقم مثلا عشرة واذا اتوا لزيارتة فيأتون يعرفون قبره مباشرة او يسألون صاحب المقبرة عن الرقم فوضع الارقام على القبور لا بأس بها - [00:26:12](#)

لان وضع الخشبة مثلا او او الحجر قد آآ يتغير الحجر قد يتغير والخشبة ايضا كذلك خاصة عوامل التعرية فوضعوا ارقام ربما يكون ايسر على اهل الميت ولهذا لا بأس بترقيم القبور. لكن لا يكتب عليها ولا يبني عليها - [00:26:33](#)

وانما مجرد ارقام فقط والمشي بالنعل الا لخوف وشك ونحوه. اي يكره اه المشي بين القبور بالتعال الا لعذر كالخوف من الشوك ونحوه. هذه المسألة اختلف فيها العلماء المذهب عند الحنابلة انه يكره الا لخوف شوك ونحوه - [00:26:54](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى رجلا يمشي بين قبور في نعليه قال يا صاحب السبتيتين القهما وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسيائي والمادي بسند حسن وهذا القول من مفردات المذهب عند الحنابلة - [00:27:17](#)

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعى الى ان ذلك مباح وليس مكرهه واستدلوا بحديث ابي هريرة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر عن الميت اه قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليس مع قرع نعالهم - [00:27:32](#)

قالوا فهذا دليل على ان المشيعين للجنازة عليهم نعال ولكن هذا الاستدلال محل نظر لان هذه حكاية واقع هي لا تدل لا على الجواز ولا على نفي الكراهة والقول الراجح والله اعلم هو ما ذهب اليه الحنابلة من ان ذلك مكرهه الا لخوف شوك او شدة حر ونحو ذلك - [00:27:50](#)

وعلى ذلك الان المقابر يعني كثير منها يحتاج الانسان الى لبس النعال لانها تكون ترابية ويكون فيها اشواك تكون في شدة الحر فيحتاج الانسان الى آآ ان يلبس النعال ابقاء لذلك. لكن لو قدر انه لم يحتاج الى لبس النعلين فكونه يمشي بين آآ يعني في المقبرة -

بدون نعال هذا هو الافضل ويحرم اسراج المقابر لورود النهي عن ذلك في حديث ابن عباس لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليه المساجد والسرج الا ل الحاجة - 00:28:29

كأن يراد من ذلك مثلا التنوير على آآ المشيعي للجنازة من يشيع الجنازة يعني يوضع لها اضاءة او نحو ذلك لاجل ان تساعدهم في دفن الميت لا بأس. لكن مراد المؤلف باسراج المقابر كما يفعل في بعض البلدان بان تكون - 00:28:47

قابر لها اضاءة عالية ولها مصابيح ولها زخرفة ولا هذا هو الذي ينهى عنه والدفن بالمساجد يعني يحرم دفن الميت بالمساجد لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبائهم مساجد يحذى ما صنعوا - 00:29:09

وقال قبل ان يموت بخمس الاواني من كان قبلكم يتخذون من قبور انبائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم ذلك رواه مسلم اذا وضع القبر في المسجد - 00:29:27

فان كان القبر سابقا للمسجد فيه ولا تجوز الصلاة فيه وان كان المسجد هو السابق للقبر فيجب نبش هذا القبر ونقله الى مكان اخر قال وفي ملك الغير وينبئ يعني يحرم الدفن في ملك الغير بغير اذنه. واذا دفن فيه فانه ينبعش ويخرج - 00:29:44

اذا لم يأذن له صاحب الملك والدفن بالصحراء افضل. السنة اتخاذ مقبرة يدفن فيها الاموات وان تكون في الصحراء قريبا من البنيان. كما كان عليه الامر في عهد النبوة وان ماتت الحامل حرم شق بطنها وخرج النساء من ترجمى حياته فان تعذر لم تدفن حتى يموت. وان خرج بعضه حيا - 00:30:07

للباقي المؤلف يتكلم عن مسألة موجودة في زمانه لما كان الطب ولم يتقدم مثل ما هو عليه الان في وقتنا الحاضر يقول انه ان بطن الحامل يعني اذا تعسرت ولادتها يحرم شق بطنها. اخراج الولد لانه هتكه لحرمة متيقنة لابقاء - 00:30:30

های حیاتی متوجهه هکذا علّوا اما في وقتنا الحاضر مع وجود الاشعة ومع تقدم الطب فيخرج الجنين اصلا قبل وفاة امه بالعملية القيصرية فلا نحتاج الى ما ذكره الفقهاء في هذه - 00:30:49

مسألة ونقول الامر في وقتنا الحاضر يرجع الى نظر الطبيب فيفعل ما يرى فيه المصلحة والفقهاء يصنفون مصنفات مناسبة لزمنها ويدركون مثل هذه المسائل المناسبة لزمنهم ولذلك يعني الفقهاء المعاصرون ينبعي - 00:31:01

كذلك ان يكون لهم تصنيف مناسب لزمنهم ويلاحظ الان يعني قلة المتون الفقهية يعني تقاس سابقون صنفوا متونا فقهية وكل فقه يصنف متونا مناسبا لزمنه. يذكر بعض المسائل المعاصرة او التوازن المناسبة لزمنه - 00:31:21

لكن في وقتنا الحاضر يوجد مصنفات ومؤلفات في التوازن وسائل معاصرة لكن متون على طريقة الفقهاء آآ لا يكاد يوجد الا ما ندر ولذلك فباذن الله عز وجل آآ ساعمل متنا فقهيا يجمع - 00:31:42

جل المسائل المتقدمة وايضا آآ معظم المسائل المعاصرة بحيث تكون مركزة في هذا المتن. يعني مثلا مفطرات الصيام المعاصرة مثل جمعها في اسطر في بضعة اسطر حيث من يقرأها يستطيع ان يعرف جميع مفطرات الصيام المعاصرة وهكذا هذا باذن الله عز وجل نسأل الله تعالى ان ييسر - 00:32:01

اخراجه وان يعيننا على ذلك اخر فصل من كتاب الجنائز قال مصنف رحمه الكلام عن التعزية وما يتعلق بها قال المصنف رحمه الله تسن تعزية الميت الى ثلاثة ايام تعزية الميت سنة - 00:32:26

قد ورد في فضلها حديث ما من مؤمن اه يعزي اخاه بمصيبة لكساه الله من حل الكرامة يوم القيمة لكنه حديث ضعيف. اخرجه ابن ماجة وهو حديث ضعيف وايضا حديث ابن مسعود من عز مصابا فله مثل اجره اخرجه الترمذى وابن ماجد لكنه ايضا - 00:32:48

ضعيف ولا يثبت في فضل التعزية شيء لكنها تبقى من حقوق المسلمين على المسلمين لما فيها من جبر مصابه ومواساته ولذلك فان المسلمين عندما يصاب بمصيبة يأنس من يعزيه ويزول عنه كثير من اثر المصيبة. ولهذا بعد ما تنتهي فترة العزاء - 00:33:05

يعود اليه الحزن لانه فقد الانس الذي يجده من هؤلاء المعزين. وهذا يدل على ان التعزية انها لها اثرا عظيما في في من يعزى فهي

سنة مؤكدة ومن حق المسلم على المسلم - 00:33:29

وهنا حدد المؤلف التعزية بثلاثة ايام قالوا لانها مدة الاحداد على غير الزوج. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر. تحد على ميت فوق ثلاث. متفق عليه - 00:33:46

ولان وقت المصيبة في الغالب يكون في حدود ثلاثة ايام وبعدها يزول اثر المصيبة او يخف لكن التحديد بباب التوقيف هذا التحديد يحتاج الى دليل وقياسه على الاحداد قياس مع الفارق. ولهذا ذهب بعض اهل العلم الى عدم تحديد وقت التعزية بثلاثة ايام - 00:34:00

وان التعزية مرتبطة بالمصيبة. فما دام اثر المصيبة باقي على المصاب فان تعزيته مستحبة. فاذا زال اثر المصيبة فلا تستحب تعزيته وهذا هو القول الراجح في المسألة وهذا يرجع الى حال المصاب. فمثلا يعني من اصيب في وفاة قريب له او عزيز بصورة مفاجئة - 00:34:21

فهذا ربما يبقى اثره المصيبة وعليه مدة طويلة خاصة اذا فقد ابنته او ابنته او امه او زوجته فيكون اثر مصيبة طويلا اذا كان هذا الفقد فجأة اه لكن احيانا يكون هذا القريب ليس يعني قريبا مباشرا يكون ابن عم مثلا له بعيد وربما كان مريضا ايضا من قبل - 00:34:40

فلا يكون اثر المصيبة كبيرا ولذلك فالقول الراجح ان التعزية لا تحدد بمدة معينة ولكن آلا يعزى بعد مدة طويلة عرفا يعني لا يعزى مثلا بعد سنة ونحو ذلك من المدد الطويلة لكن المدة التي يغلب على الظن بقاء اثر المصيبة لا بأس بالتعزية فيه. يعني مثلا انسان عزي بعده - 00:35:04

اه وفاة الميت باربعة ايام بخمسة ايام لا بأس طيب لو كانت المسألة بالعكس اراد ان يعزي قبل دفن الميت ايضا لا بأس. بعض العامة يعتقد ان التعزية بعد الدفن هذا غير صحيح - 00:35:28

تعزية مرتبطة بالمصيبة التعزية تكون قبل دفن الميت وتكون بعد دفن الميت فما دام اثر المصيبة باقيا فالتعزية مشروعة ثم بين المؤلف صيغة التعزية قال فيقال له اعظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك - 00:35:43

وهذا قد جاء في حديث لكنه ضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم عز رجلا فقال يرحمه الله ويأجرك وعلى هذا فالتعزية لم يثبت فيها لفظ معين عن النبي عليه الصلاة والسلام. ولكن قال اهل العلم ان احسن ما يقال في التعزية هو قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:06

لابنته عند وفاتها ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى فلتansom بريء ولتحتسبي قال لها لابنته فاذا اردت ان تعزي احدا الافضل ان تقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجر مسمى فاصبر واحتسب - 00:36:25

ولا بأس ان تقول احسن الله عزاءك او اعظم الله اجرك او نحو ذلك من العبارات قال النووي واحسن ما يعزى به ثم ذكر الحديث السابق اه ان لله ما اخذ وله ما اعطى - 00:36:46

فالامر في هذا واسع يؤتى بعبارات مناسبة لمقام احسن الله عزاءك جبر مصابك غفر لميتك او ان لله ما اخذ وله ما اعطى ونحو ذلك من العبارات ويقول هو استجابة الله دعاءك ورحمنا واياك. هذا جواب المصاب والامر في هذا واسع - 00:37:00

ولكن الافضل هو يعني ان يقول ما ذكرنا وان يجيئه باية عبارة يرى انه مناسبة. كان يقول استجابة الله دعاءك او يقول جزاك الله وخيرا او نحو ذلك ولا بأس بالبكاء على الميت يعني من غير رفع صوت لا بأس - 00:37:18

قد جاء عن اه ابن عمر قال اشتكتى سعد ابن عبادة الشكوى فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده عبدالرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقادش وابن مسعود. فلما دخل عليه وجده في غاشية اهله اي عنده اهله الذين يغشونه ويحضرون لخدمته - 00:37:35

فقال قد قضى يعني قد مات قالوا لا يا رسول الله فبكى النبي صلى الله عليه وسلم. فلما رأى القوم كأن النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمعه - 00:37:55

العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه او يرحم النبي عليه الصلاة والسلام بكى وبكي الصحابة لكن من غير رفع

صوت ولما حضر النبي صلى الله عليه وسلم آن وفاة ابنته زينب فاضت عيناه. فقال سعد يا رسول الله ما هذا؟ قال - 00:38:07

هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء فدموع العين والبكاء غير رفع صوت لا بأس به الفضيل ابن عياض لما مات ابنته جعل في المقبرة يوضح - 00:38:27

فقيل له قال ان الله قد قضى بقضاء فرضيت بقضائه وقدره يعني فاردت ان اعبر عن ذلك بالضحك قال الامام ابن تيمية رحمه الله مقام النبي صلى الله عليه وسلم اعظم من مقام الفضيل ابن عياض - 00:38:45

لان النبي صلى الله عليه وسلم لما مات ابنته دمعت عيناه وقال ان القلب ليحزن وان العين لتدمع وانا على فراقك يا ابراهيم لمحزونون. مع رضاه التام فجمع بين الرحمة والرضا - 00:39:01

بينما الفضيل ابن عياض لم يستطع الجمع بينهما. فغلب جانب الرضا على الرحمة. ولهذا كان مقام النبي صلى الله عليه وسلم اه اعظم وافضل باب المقام الفضيل ابن عياض قال ويحرم الندب وهو البكاء مع تعداد محسن الميت - 00:39:15

يعني اذا صحب البكاء تعداد محسن الميت اه فهذا ندب وهو محرم لانه ينافي الصبر فجاء في حديث ابي موسى النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يموت فيقوم باكيه فيقول وجباره وسيدأه ونحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزان اهكذا - 00:39:34

كنت يعني يضربانه ويدفعانه فهذا يدل على تأديي الميت من ذلك والنياحة وهي رفع الصوت بذلك برنة يعني محمرة النياحة هي رفع الصوت برنة يعني بنوح يشبه نوح الحمام - 00:39:52

فهي من كبائر الذنوب وقد جاء في حديث ام عطية اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم البيعة الا نوح. رواه مسلم حديث ابي هريرة اثنتان في الناس هما بما كفر الطعن في النسب والنياحة عن الميت - 00:40:10

وهذا يعني يدل على انها كبيرة لانه وصفها بالكفر وان كان كفرا اصغر. لان هذا يقتضي انها من كبائر الذنوب وفي حديث ابي مالك النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربان منقطران ودرع من جرب رواه مسلم - 00:40:24

طيب آآ والنائحة تشعر بالتسخّط المصاّب من قضاء الله وقدره واعتراضه عليه وانما اختصت النائحة بذلك مع ان النوح قد يقع من الرجال ايضا لان النياحة غالبا في النساء - 00:40:41

لضعفهن والا فالرجال مثلهن اذا ناحوا على الميت يعني لو قدر ان رجلا ناحى على الميت فانه يدخل في هذا الوعيد. ولا يختص هذا بالنساء لكن باعتبار ان الغالب ان النياحة تكون من النساء عبر عن ذلك بلفظ المؤنث النائحة - 00:41:02

ولكن قد يكون بعض الرجال مثل النساء في هذا ينوه على على قريبه على الميت فهذا محرم. اذا رفع الصوت مع مرنة ومع هذا من كبائر الذنوب لا يجوز اما رفع الصوت اما البكاء من غير رفع صوت لا بأس به - 00:41:20

لكن اذا بكى مع رفع صوت مرنة ونوح هذا لا يجوز ويحرم شق الثوب ولطم الخد والصراخ ونتف الشعر ونشره وحلقه لحديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعة والجاهلية متفق عليه - 00:41:36

قوله ليس منا يقتضي ان هذه الافعال انها من كبائر الذنوب يوجد في بعض البلدان يعني عادات سيئة عند بعض الناس عندما يعلم بموت قريبه يشق جيده هذا من كبائر الذنوب - 00:41:58

او يقطع شعره هذا ايضا من الكبائر او انه يلطم خده هكذا او يصرخ هذه كلها من افعال الجاهلية وهي من كبائر الذنوب ومع الاسف لا تزال موجودة لدى بعض المجتمعات - 00:42:12

اه الاسلامية قال وتسن زيارة القبور للرجال زيارة القبور مشروعه بالاجماع. حكاہ النووی وغیره وفي حديث ابي هريرة زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكي من حوله وقال استأذنت ربی في ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في ان ازور قبره - 00:42:28

اذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت حديث ابي موسى نهيكم عن زيارة القبور فزروها. زيارة الرجال للقبور آآ مستحبة بالاجماع وتكره للنساء. اختلاف العلماء في حكم زيارة النساء للقبور على ثلاثة اقوال. القول الاول انها مكرهه كما قال المصنف - 00:42:52

وهو قول جمهور من المالكية والشافعية والحنابلة. القول الثاني انها تستحب كما تستحب للرجال وهذا هو مذهب الحنفية. القول الثالث انها تحرم وهو قول عند الشافعية ورواية عن احمد ومن قال بالكرامة آآ قال ان النساء فيهن رقة قلب وكثرة جزع وقلة احتمال للمصائب غالبا - [00:43:13](#)

وهذا ما ظن لجزائهن ورفع اصواتهن بالبكاء فيكره لهن زيارة القبور. اما من قال بالتدب ومن حنفية استدلوا بعموم الاحاديث الدالة على مشروعية زيارة القبور وقالوا ما ورد من نهي النساء منسوخ - [00:43:34](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها واما من قال بالتحريم بتحريم زيارة النساء للقبور فاستدلوا بحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور - [00:43:50](#)

وهذا الحديث اخرجه احمد والترمذى وسنده صحيح وقال عنه الترمذى حديث حسن صحيح لعن زوارات القبور والقول الراجح والله اعلم الله تعالى يقول فان تنازعتم في شيئاً فردوه الى الله والرسول - [00:44:05](#)

اذا ردتنا هذه المسألة الى كتاب الله والى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم نجد ان السنة الصحيحة الصريحة قد دلت على لعن زورات القبور كما ذكرنا ان هذا الحديث من جهة الصناعة الحديثية ثابت - [00:44:22](#)

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور فهل اللعن يرد على امر غير محرم اللعن لا يدل على امر محرم ولهذا فالقول الراجح ان زيارة النساء للقبور ان ان ذلك محرم - [00:44:36](#)

واما دعوى النسخ فالنسخ لا يقال به الا بعد معرفة المتقدم من المتأخر وهو متذرع في هذه المسألة ثمان قوله نهيتكم عن زيارة القبور فزروها هذا عام وحديث لعن زوارات القبور خاص - [00:44:50](#)

ومن المقرر عند الاصوليين ان العام يخصص به الخاص ثم انه لم يعهد لم يعهد في الشريعة ان امراً يرد عليه اللعن ثم ينسخ اعطوني مثالاً واحداً لامر ورد فيه اللعن ثم نسخ - [00:45:06](#)

هذا غير معهود في الشريعة وعلى ذلك فالقول الراجح هو تحريم زيارة النساء للقبور. هذا هو القول الراجح في هذه المسألة والله تعالى اعلم قوله وان اجتازت المرأة بقبر في طريقها وسلمت عليه ودعت له فحسن - [00:45:22](#)

كما ورد عن عائشة انها مرت بقبر اخيها فسلمت عليه ودعت له فالمرور غير الزيارة يعني بعض الناس يخلط يستدل على جواز الزيارة واستحبابها بهذه الاحاديث. هذا هذه النعمة وردت في المرور - [00:45:45](#)

فالمرور غير الزيارة لو مرت المرأة بالمقدمة وسلمت على الاموات ودعت لهم فلا يأس كما فعلت عائشة. لكن الممنوع ان تذهب وتزورهم وقوله وسنة لمن زار القبور او مر بها ان يقول. يعني هذا ورد في عدة احاديث - [00:46:00](#)

في حق من زار مقبرة منها ما ورد ما ذكره المصنف السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأجرين. نسأل الله لنا ولكم العافية. اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تقفتنا بعدهم واغفر لنا - [00:46:17](#)

او يقول ما ورد آآ كقول السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون. انت لنا فرط ونحن لكم تبع فنسأل الله لنا ولكم العافية - [00:46:32](#)

من اللطائف التي تروي عن علي رضي الله عنه انه زار المقبرة يوماً فسلم على اهل القبور اما اموالكم فقد قسمت واما بيوتكم فقد سكت - [00:46:48](#)

اما ازواجكم فقد نكحت هذا خبر ما عندنا فما خبر ما عندكم ثم سكت ثم سكت لمن معه اما والله لو تكلموا لقالوا وجدنا خير الزاد التقوى فسبحان الله يعني عندما ينظر الانسان الى اصحاب القبور وان هؤلاء الذين كانوا يوماً من الايام - [00:47:07](#)

اه على ظهر الارض يأكلون ويشربون ويظحكون وهم الان في باطن الارض في قبورهم مرتهنون باعمالهم لا يستطيعون زيادة في الحسنات ولا نقصاً من السيئات يعتبر الانسان بذلك وان ايضاً - [00:47:32](#)

آآ اهلهم من بعدهم قد نسوه قسموا اموالهم وسكتوا ببيوتهم ونسوها فليس للانسان الا لا ينفعه بعد مماته الا عمله الصالح. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام يتبع الميت ثلاثة اهله وماله وعمله. فيرجع اثنان ويبقى واحد يرجع اهله وماله ويبقى عمله - [00:47:50](#)

اا ينفع الانسان بعد موته الا العمل. ولهذا فينبغي لنا ان نحرص على ان نتزود بزاد التقوى. وان نعمل صالحا وان نستعد لذلك اليوم
وما بعده ثم استطرد المؤلف في ذكر بعض الاحكام المتعلقة بالسلام وتشميم العاطس - 00:48:11

قال وابتداء السلام على الحي سنة وهذا باتفاق العلماء قد ورد في ذلك عدة احاديث منها قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخلون
الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا. اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحابتم؟ افسحوا السلام بينكم - 00:48:34

وفي حديث عمران جاء رجل للنبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فرد عليه ثم جلس وقال عشر ثم جاء اخر رد عليه ثم
قال عشرون ثم جاء اخر ورد عليه وقال ثلاثة - 00:48:50

يعني انه اذا قال السلام عليكم حصل على عشر حسنات. اذا قال السلام عليكم ورحمة الله حصل على عشرين حسنة. اذا قال السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته حصل على ثلاثين حسنة - 00:49:03

قال ورده فرض كفاية يعني هذا اذا كان التسليم على جماعة فرده فرض كفاية بالاجماع. اما اذا كان السلام على واحد فالجواب فرد
السلام فرض وعين في حقه قول الله عز وجل واذا حببتم بتحميم فحيوا باحسن منها او ردوها - 00:49:15
هذا دليل على وجوب رد السلام. فرد السلام واجب ولأن عدم رد السلام يفضي الى القطعية والشحناه انت اذا سلمت على انسان ولم
يرد عليك السلام الا يحدث ذلك في نفسك شيئا - 00:49:31

اا تشعر بالوحشة الا يحدث شحناه بينك وبينه رد السلام واجب. القاء السلام سنة لكن رده واجب وتشميم العاطس اذا حمد فرض
كفاية وهذا هو المذهب عند الحنابل والحنفية لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او
صاحبه يرحمه - 00:49:47

الله. فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله واصلحو بالكم. متفق عليه والقول الثاني ان تشميم العاطس انه مستحب وبهذا وهو
ان مذهب المالكية والشافعية لانهم حق المسلم على المسلم فهو كسائر حقوق المسلم على مسلم - 00:50:09
وقيل ان تشميم العاطس واجب وقول عند بعض الحنفية والقول الراجح ان تشميم العاطس مستحب لأن ذلك وان كان قد ورد فيه
الامر الا ان هذا الامر انما ورد في باب الاداب - 00:50:29

والاوامر في باب الاداب محمولة على الاستحباب فتشممت العاطس اذا سنة مؤكدة رده فرض عين يعني قول يهديكم الله وصلاح بالكم
انه فرض عين للحديث السابق الاقرب والله اعلم ان الرد على التشميم مستحب - 00:50:42
بحق العاطس لأن ذلك من باب الاوامر في الاداب وهي محمولة على الاستحباب ولا ولا يقاس على رد السلام لأن رد السلام يعني يوجد
دليل خاص وهو قول الله عز وجل واذا حببتم بتحميم فحيوا باحسن منها او ردوها - 00:51:00
ولأن المفسدة التي تتحقق من ترك رد السلام اعظم من المفسدة التي تتحقق من ترك الرد على آآ من شمت العاطس ولكن هذا اذا
حمد الله اما اذا لم يحمد الله العاطس فلا يشرع تشميمه بل يكره كما قال النووي وجماعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا عطس
احدكم - 00:51:18

محمد الله فشمتوا فاذا لم يحمد الله فلا تشمتو. رواه مسلم وهذا نص صريح قوله فلا تشمتوه هذا نهي واقل ما يفيده النهي الكراهة
لكن وايضا جاء بحديث انس عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم رجلا شمت احدهم ولو من شمة الآخر - 00:51:40
فقال الذي لم يشمته عطس فلان فشمته وغضبت انا فلم تشممني قال ان هذا حمد الله وانك لم تحمد الله. رواه مسلم كانها ترك
التشميم له من باب التعزير له - 00:51:57

ويقول كانك يعني لم تحمد الله فلا تستحق ان تشممت لكن هل يستحب تذكيره بذلك سبق ان ذكرنا هذه المسألة في درس سابق
وذكرنا الخلاف وقلنا ان القول الراجح انه يستحب لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى. يعني تقول يا فلان - 00:52:10
قل الحمد لله فيقول الحمد لله تقول له يرحمك الله فيقول يهديكم الله ويصلحوا بالكم قال ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل
طلع الشمس وهذا علي الامام احمد لكن هذا يحتاج الى دليل يعني هذه المسألة من الامور الغيبية التي لا مجال للعقل البشري فيها -
00:52:28

انما تعرف عن طريق الوحي ولم يثبت في هذا الشيء وقال ويتأذى بالمنكر عنده ورويت في هذا اثرا بعض السلف لكن ايضا هذا يحتاج الى دليل معرفة الميت للحي ورده السلام على المسلم وتأذيه بالمنكر حوله - [00:52:48](#)

هذه تحتاج الى دليل هذه امور غيبية قال ما جال للاجتهد فيها ولا مجال للعقل البشري فيها الهدف القرب والله اعلم ان نتوقف عندها والا نتكلم فيها بشيء لانه لم يثبت في ذلك شيء صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:53:06](#)

طب اخر مسألة في كتاب الجنائز قال وينتفع بالخير يعني اذا اهدي ثواب قربة للميت فانه ينتفع به وعبارة صاحب زاد المستقنع واي قربة فعلها وجعل ثوابها لميت مسلم او حي نفعه ذلك - [00:53:25](#)

عبارة صاحب الزاد يعني اوضح واي قربة فعلها وجعل ثوابها لميت مسلم او حي نفعه ذلك هذا هو المذهب عند الحنابلة وقد ورد النص بوصول ثواب بعض القرب الى الميت - [00:53:47](#)

وهي الدعاء والصدقة والحج والعمره. هذه ورد النص لانها تنفع الميت اما ما عدا ذلك من القراب كتلاوة القرآن يقرأ القرآن ويهدى ثوابها للميت اختلف العلماء في ذلك اختلافا كثيرا والاقرب والله اعلم - [00:54:04](#)

اه ما ذهب اليه ابن تيمية وابن القيم وجامع محققة من اهل العلم من ان ذلك ينفع الميت لكنه من قبيل الجائز غير المشروع لان ذلك لم يرد عن الصحابة - [00:54:21](#)

ولم يرد عن السلف انه كانوا يتسابقون اليه ولو كان مشروعا لفعلوه والاشتهر ونقل فعلهم لان هذا مما تتواتر الدواعي لنقله لكن لو فعله انسان فلا ينكر عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:54:34](#)

اجهز ما هو من جنسه فلما سئل عن ثواب الصدقة للميت اخبر بانها تنفعه ولما سئل عن الحج اخبر بانه ينفع الميت ولكن لا يكون هذا من قبيل المشروع لانه لم يؤثر عن الصحابة انهم كانوا - [00:54:50](#)

آيات يتتسارعون لفعل ذلك لامواتهم. بل لم يؤثر عن النبي عليه الصلاة والسلام يعني مات بعض الاقارب ماتت زوجته خديجة مات جميع ابنائه وبناته ما عدا فاطمة مات عمها حمزة - [00:55:07](#)

هل احد النبي صلى الله عليه وسلم لهم شيئا من هذه القرى لم يرد ولم يرد هذا عن ابي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا عن بقية الصحابة - [00:55:20](#)

لكن باعتبار انه قد ورد ما يدل على جواز ما هو من جنسه فنقول ان هذا جائز لكنه آيات من قبيل الجائز غير المشروع فمن اراد ان يهدى ثواب التلاوة للميت لا ينكر عليه - [00:55:30](#)

لكن يقال ان افضل ما يفعله الحي للميت هو ما ورد النص عليه. وهو الدعاء وكذلك الصدقة سواء كان صدقة جارية او حتى يعني من الصدقات العادلة وكذلك ايضا العمرة والحج هذه كلها ورد النص انه يصل ثوابها للميت - [00:55:45](#)

ما عدا ذلك فيعني الاولى تركه ولو فعله انسان لم ينكر عليه بهذا تكون قد انتهينا من كتاب آيات الجنائز نأخذ يعني مقدمة في الزكاة الزكاة لغة تطلق على النماء والزيادة. يقال زكا الزرع اذا نمى وزاد - [00:56:02](#)

وتطلق على التطهير والصلاح ومنه قول الله تعالى قد افلح من زakah ان الله يظهر بها نفس المزكي من الشح والبخل وتطلق على المدح والثناء ومن قول الله تعالى فلا تزكوا انفسكم يعني لا تمدحوها - [00:56:26](#)

وشرعا احسن ما قيل بتعريفه ان التعبد لله عز وجل باخراج جزء واجب شرعا في مال معين لجهات مخصوصة التعبد يعني ان المسلم يقصد التعبد لله عز وجل باخراج هذه الزكاة. اما اذا كانت بغير نية التعبد كان تكون مجرد تبرع هذه لا تعتبر زكاة شرعا - [00:56:39](#)

باخراج جزء يعني مثل العشر نصف العشر ربع العشر ونحو ذلك في مال معين وهي الاموال التي تجب فيها الزكاة وسيأتي الكلام عنها لجهة مخصوصة وهم اصحاب الزكاة الثمانية اختلف العلماء في وقت فرضية الزكاة قيل انها فرضت في مكة قبل الهجرة وقيل انها فرضت في المدينة بعد الهجرة - [00:56:59](#)

وبعض الآيات الواردة في شأن الزكاة مكية ومنها قول الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده قوله والذين في اموالهم حق معلوم للسائل

والمحروم ايضا مكية قوله والذين هم للزكاة فاعلون ايضا مكية على على تفسيرها بانها آآ الزكاة آآ الشرعية وليس زكاة النفس -

00:57:18

وايضا اذا تأملنا السنة نجد ان مقادير الزكاة وانصباء الزكاة انما كانت في المدينة وهذا يعني اختلف العلماء فمنهم من قال انا فرضت في مكة ومنهم من قال انه فرض في المدينة -

00:57:41

وذهب بعض اهل العلم الى التفصيل فقالوا ان اصل فرض الزكاة في مكة لكن تفاصيل احكامها من تقدير انصبائها وتقدير اموال الزكوية وبيانها كان في المدينة وهذا هو القول الراجح والله اعلم ان اصل فرضية الزكاة في مكة وتفاصيل مقاديرها في المدينة -

00:57:56

وهو الذي تجتمع به الادلة وقد رجحه الحافظ ابن كثير في تفسيره فقال قد كان شيئا واجبا في الاصل ثم انه فصل بيانيه بين مقدار المخرج وكميته قالوا وقد كان هذا في السنة الثانية من الهجرة -

00:58:14

فكان المسلم في مكة مأمورا باخراج شيء من غير تحديد ما تطيب به نفسه واتوا حقه يوم حصاده. اي شيء ثم في المدينة بين آآ ذلك وعلى وجه التفصيل والزكاة هي آآ ثالث اركان الاسلام وقد اجمع المسلمين على وجوبها او اتفق الصحابة على قتال مانعها -

00:58:29

وآآ من جحد وجوبها فانه يكفر بالاجماع لكن ان ترك بخلا او تهاونا فالقول الراجح عند اكثر اهل العلم انه لا يكفر وانما يكون فاسقا

وهذه المسألة سيفيتنا الكلام عنها بالتفصيل في باب اخراج الزكاة -

00:58:48

ثم بعد ذلك انتقل المؤلف عن الحديث عن شروط وجوبها وهي خمسة شروط الكلام عنها يطول فنكتفي بهذا القدر آآ ونقف عند شروط وجوب الزكاة الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين -

00:59:07

لا نجيب عما تيسر من الاسئلة امام مسجد رأى رجلا جاء متاخرا بعد انتهاء الصلاة هل يشرع له ان يتصدق على هذا الرجل قد فعل

هذا بشكل عارض اذا كان بشكل عارض فلا بأس -

00:59:24

لكن اه اذا كان بشكل دائم فهذا العمل غير مشروع. ان الانسان كل ما صلي يتفقد المسبوقين ويقول اصلي معكم واتصدق عليكم هذا العمل بهذه الطريقة غير مشروع. ولم يؤثر عن السلف -

00:59:49

01:00:03

هل ما فعلته صحيح؟ علما اني جلست لتشهد زائد ليس عليك شيء لان غاية ما في الامر انك اتيت بفعل زائد في الصلاة بطريق الخطأ ولم يفتك شيء من الاركان وادركت الامام وهو في الركوع واما قراءة الفاتحة فيتحملها الامام -

01:00:30

فصلاتك صحيحة عند الحثيات الثلاث اثناء الدافنين يسمع من يقرأ عند الاولى منها خلقناكم وعند الثانية وفيها نعيديكم وعند الثالثة ومن يخرجكم تارة اخرى هل يشرع ذلك؟ هذا غير مشروع لانه لم يرد والاصل في العبادات التوفيق -

01:00:48

وانما يشارك الانسان في دفن الميت حتى لا يتقييد بثلاث حثيات لانه كما ذكرنا في الدرس ان الحديث المروي في في ثلاث حسنيات انه ضعيف. لكن يشارك بما يتيسر حثية واحد او ثنتين او ثلاثة او اكثر فيكون له مشاركة في دفن الميت -

01:01:07

واما ان يرتب على ذلك ذكر يقال عند هذه الحثيات فهذا لا اصل له هل يجوز وضع شيء او علامة تدل على قبر؟ نعم لا بأس بذلك وايضا لا بأس بترقيم القبور -

01:01:26

بان ترقم واجعل رقم واحد اثنين ثلاثة وتوضع هذه الارقام عند المسؤولين عن المقبرة اذا اراد الانسان ان يزور قبر قريبه يعرف ذلك بالرقم فهذا لا بأس به هل يجوز نقل الجنازة من بلد الى اخر؟ مثل انسان توفي في الرياض وينقل الى تبوك -

01:01:44

اه لا بأس بذلك من حيث الحكم لكن هذا ليس له آآ قدر يعني لماذا ينقل هذا هو السؤال لماذا ينقل النقل ليس له مزية وليس له فضل وربما يكون فيه مشقة على اهل الميت -

01:02:05

ولذلك فالاحسن انه يدفن في المكان الذي مات فيه. لكن اذا ارادوا نقله فلا بأس. بل حتى قال اهل العلم لو اوصى بنقله لم يجب تنفيذ هذه الوصية لأن هذا النقل ليس له مزية - [01:02:24](#)

ما حكم الصلاة على الجنازة في وقت النهي وهل تعتبر صلاة الجنازة من ذوات الاسباب او قات النهي تنقسم الى قسمين او قات النهي عن الصلاة التي فيها مغلظ وهي وقت طلوع الشمس ووقت غروبها وحين يقوم قائم الظهيرة قبيل اذان الظهر. هذه لا يصلى فيها على الاموات ولا يدفن فيها الاموات كما - [01:02:41](#)

في حديث عقبة بن عامر والقسم الثاني او قات النهي التي فيها مغلظا. وهي ما بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس وما بعد صلاة العصر الى غروب الشمس هذه لا بأس بالصلاحة على الاموات فيها ولا بأس بدفع الاموات فيها - [01:03:03](#)

لكن انتبه اذا اذا كان الوقت قريب من وقت طلوع الشمس او قريب من وقت غروب الشمس فهنا توقف يعني قبل طلوع الشمس آآ يعني آآ وقت طلوع الشمس وبعد طلوع الشمس بنحو عشر دقائق هذا وقت نهي وقبل غروب الشمس - [01:03:19](#) نحو عشر دقائق هذا وقت نهي وقبيل اذان الظهر بنحو عشر دقائق هذا وقت نهي. هذا لا يصلى فيه على الميت ولا اه يدفن فيه الاموات. ثلات ساعات نهاانا رسول الله - [01:03:35](#)

صلى الله عليه وسلم على ان نصلى فيهن او ان ندفن فيهن موتانا. حين تطلع الشمس بازحة حتى ترتفع. وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تتضييف الشمس الى وربحت تغرب لكن الصلاة على الميت بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر لا بأس بها لأن هذه من او قات النهي التي فيها آآ - [01:03:45](#)

اه ليس مغلظا طيب نختم بهذا السؤال هل تقنع اسنان الذهب من الميت قبل دفنه نعم لأن لها قيمة فتقلع وتتابع ما دام ان لها قيمة فهي للورثة وعلى ذلك فتقلع هذه الاسنان وتتابع لكن ذلك ليس واجبا ليس واجبا لكن لاهل الميت ان يفعلوا ذلك ونكتفي بهذا القدر - [01:04:05](#)

الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:04:35](#)